مفهوم النَّسَب وَمَكانَته في الإسلام (دراسة تحليلية)

The concept of lineage and its place in Islam(An analytical study)

الباحثة: شهد حسن ابراهيم *

Researcher: Shahad Hassan lbrahim

shahad.٢٤ehp٣٦@student.uomosul.edu.iq

٠٠٠٩-٠٠٠٤-٢٧٨٢-٨١٤٧

الملخص :

تناول البحث مفهوم النّسب ومكانته في الاسلام ، فَأحاطهُ بِتعليماتٍ تُؤكد قُدسيته بِاعتباره أحد المقومات الرئيسية في بِناءِ الأسرة واستقرار المجتمع ، وجَاءت هذهِ العِناية الآلهية في النُصوص القرآنية حَيثُ أكدت على ضرورة انتساب الأبناء إلى الآباء ، كما وعَزرَ الرسول (ﷺ) وتَوعدَ بالعذاب الشديدِ لِمن أنكرَ وَلدهُ أو لِمن أنتَسبَ إلى غيرِ أبيه وحَث أيضاً على تعلم الأنساب ؛ لأن معرفةَ الناسِ لأنسابهم من الضَرورات الاجتماعية الكُبرى ، وهي من أعظم النِعم التي أكرمَ اللهُ بها عِبادهُ ، فأول ما يعرف الأنسان نَسبه ويَتميز بهِ عن الآخرين وجاءَ تعلم النَّسب والعلوم التي استُنبِطت منهُ انطلاقاً من قولهِ تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ (١٣)﴾ [١] ، إذ أخبرَ تعالى في هذه الآية أن الناسَ من أصلٍ واحدٍ آدم وحواء ، وأنهُ جَعلهم بعد ذلك شُعوباً تَفرعت عنها القبائل والعَشائر ، فيُعرف كل واحد بِنسبهِ إلى قَبيلته وعشيرته ، كما لا يَرى أحد نفسه فضلاً على الآخرين بِنسبه ؛ لأن أساس التفاضل هو التقوى : (إن أكرمكم عند الله اتقاكم) .

الكلمات المفتاحية : النسب ، الإسلام ، مقاصد الشريعة ، الأسرة ، الفقه الإسلامي .

Abstract :

Research addressed the concept of cause and it's place in Islam ,protecting and preserving them from whims and tampering ,He has surrounded it with instructions that affirm its sanctity as one of the main pillars in building the family and stabilizing society , This divine care is evident in the Quranic texts ,

* كلية التربية للعلوم الانسانية / قسم علوم القرآن والتربية الاسلامية

(١) سورة الحجرات الآية:(١٣).

which emphasize the necessity of children being attributed to their fathers , The prophet (peace and blessings be upon him) also reprimanded and threatened sevre punishment for those who deny their children or claim lineage to someone other than their father , He also urged the learning of genealogy is essential ; because people's knowledge of lineage is a major social necessity and one of the greatest blessings God has bestowed upon His servants , The first thing aperson
knows is their lineage, distinguishing them from others , The study of genealogy and the sciences derived from it stem from God's words : (O mankind indeed We have created yor from male and made you into tribes and clans that you may know one another lndeed the most noble of you in the sight of Allah is the most righteous of you lndeed Alah is knowing and Acquainted) [Al-Hujurat : ١٣] , ln this verse God Almighty informs us that humankind originated from one source Adam and Eve and that He subsequently made them into nations from which tribes andClans branched out , so that each one knows his lineage to his tribe and Clan , and no sees himself as superior to others In proportion to this ;
because the basis of differentiation is piety : (lndeed the most noble of you in the sight of Allah is the most pious of you) .

Keywords : lineage , Islam , objectives of sharia , family , Islamic jurisprudence .

المقدمة :

الحمدُ لله حَمداً يَملأ المِيزان وَصلاةً وسلاماً على المَبعوثِ رحمةً من العزيزِ المَنان محمدٍ أطهرِ مخلوقٍ وأعظمِ إنسان المُنتخب من أشرفِ نسبٍ وعلى آلهِ وصحبِه وسلم تسليماً كثيرا طيباً مُباركاً .

وبعد .....

فَإن العَرب منذ أشرقت شمسُ هذا الكون وهم تَحت سمائه يفخرون بأحسابهم ، وأنسابهم يحفظونها عن ظهرِ قلب ، ويَعدونها أساس وجودهم ومدعاة شرفهم ، واقتضت حِكمة الله تعالى البالغة أن يُنسب كل فردٍ من عبادهِ إلى أبوين يَقومانه ويقومان بأمره ، ورَبط بين الثلاثة برباطٍ متينٍ قائمٍ على المحبةِ والحنان والعطف ، يُطلق عليها رابطة النَّسب ، وهي مظهر من مظاهر قدرة الله تعالى ، قال تعالى: ﴿﴿ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا (٥٤)﴾﴾[١] .

(١) سورة الفرقان الآية:(٥٤).

أما بعد:

فقد أولت الشريعة الاسلامية عناية بالغة بِحفظ الأنساب وصيانتِها من الضياعِ والاختلاطِ ، فَجعلت، ذلك من المقاصد الكُلية التي تَقومُ عليها الأحكام ، لِما في ثبوت النَّسب من تَحقيق للعدلِ وصيانةً للحقوقِ ورَبط بين الأفراد بِروابط مَشروعة تقومُ على المسؤولية والتَكافل لا على الفوضى أو الادِعاء الباطل، ومن هنا كان النَّسب أحد الضروريات التي لا يَستقيم نِظام الأسرة ولا تنتظم المصالح العامة الا بحفظها بضوابط الشرع .

أولاً : سبب اختيار الموضوع :

ان سبب اختياري للموضوع هو منزلة النسب المحورية في البناء التشريعي والاجتماعي في الاسلام ، إذ يُعد من الضروريات التي اعتنت بِها الشريعة عِناية بالغة ، حمايةً للإنسان وصيانة للأسرة ، وحفظاً للمجتمع من التفكك والاضطراب ، وقد تجلت هذه العِناية في نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية ، وفي تقرير الفُقهاء لمكانته في مقاصد الشريعة الإسلامية ، ولا سيما ارتباطه الوثيق بمقصد حفظ النسل.

ومن هنا جاء هذا البحث للإسهام في بيان مفهوم النسب ، والكشف عن مكانته في الإسلام ، وإبراز حكمته التشريعية وآثاره في الفرد والمجتمع ، بما يُعزز الوعي بأهميته ويؤكد شمولية الشريعة الإسلامية وصلاحيتها لكلِ زمان ومكان .

ثانياً : أهداف البحث :

١. إبراز مكانة النَّسب في التصور الإسلامي ؛ إذ تُظهر الكتابة العلمية كيف اعتنى الإسلام بحفظ النَّسب وجَعله من الضروريات الخمس ، وربطهُ باستقرار الأسرة والمجتمع وحفظ الحقوق .

٢. تأصيل المفهوم تأصيلاً شرعياً من خلال النصوص القرآنية والنَّبوية وأقوال الفقهاء ، وتحليلها تحليلاً علمياً يبرز الأسس الشرعية للنَّسب وأحكامه .

٣. معالجة الإشكالات المعاصرة المتعلقة بالنسب كقضايا الاختلاط والتبني والنفقة في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية .

٤. حتمية معرفة النَّسب للناس لحرمة أن يُنسب أحد لغير آبائه ، أو يُعزى لغير أصله الذي نبع منه ، حتى لو حالف أو دخل في عشيرة أو قبيلة أُخرى تحت أي ظروف كانت ، فلا بد لِمثل هذا أن يُلم أو يعرف جذورهُ وذَوي قَرابته وأرحامه .

٥. كما لا يمكن ترتيب حكم الوراثة إلا بِمعرفة النَّسب وكذلك النِكاح فلابد من معرفة ذوي المحارم ، ولأجل ذلك فلابد من الرجوع إلى معرفة النَّسب الصحيح .

ثالثاً : الصعوبات :

لا يخلو أي عمل من مشقة إلا ما يَسره الله تعالى ، وتكمن الصعوبات التي واجهتني في كتابة هذا البحث فيما يلي :

١. ضيق الوقت بكتابة رسالة الماجستير .

٢. الالتزامات والتي تتطلب وقت وجهد ، إلا أن حرصي على إتمام البحث جعلني أبذل قُصارى جهدي من أجل إتمام البحث بالشكل المطلوب .

٣. الظروف التي واجهتني ، والحمدلله على الصحة والعافية .

رابعاً : خطة البحث :

وقد قُسم البحث بعد هذه المقدمة إلى خمس مطالب جاءت بالعناوين التالية : المطلب الأول : تعريف النَّسب لغة واصطلاحاً والمطلب الثاني : تأصيل النَّسب في القرآن الكريم ، أما المطلب الثالث : النَّسب في السنة النبوية ، والمطلب الرابع : النَّسب في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية ، وخُتم بمطلب : الآثار الفقهية المترتبة على ثبوت النَّسب ، مع خاتمة تحتوي النتائج التي توصل إليها الباحث .

المطلب الأول : مفهوم النَّسَب لغة واصطلاحاً :

يُعد النَّسب من المفاهيم المركزية في البناء الاجتماعي والشرعي في الإسلام ، إذ بهِ تَنتظم الروابط الأسرية و تترتب كثير من الأحكام والحقوق . ومن ثمّ كان من اللازم البدء ببيان معناهُ لغةً واصطلاحاً تمهيداً لفهم مكانتهِ وأثرِهِ في المنظومة التشريعية .

أولاً : النَّسَب لغة : "النَّسَب : بِالكسرِ جمع النِّسبة وبالفتح القَرابة وما يصل من الأبوين من الشرافة والدناءة[١] وانتسبَ الرجل ، ذكر نسبهُ إلى أبيه ، والنَّسبُ مصدرُ الانتساب ويكون بالآباء ، ويكون إلى البلادِ[٢] ونَسَبتُهُ إلى أبيه نَسباً من باب طلبِ عَزَوتُهُ إليهِ ، ويُقال نَسبهُ في تميم أي هو منهم ، وهو يدل على أتصال شيء بشيء[٣].

(١) دستور العلماء ، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (ت : ق ١٢ هـ) ٣ : ٢٧٦ (دار الكتب العلمية ، لبنان ، ط : ١ ، ١٤٢١هـ . ٢٠٠٠م) .

(٢) يُنظر : لسان العرب ، أبو الفضل ، محمد بن مُكرم بن علي ، آبن منظور (ت : ٧١١) ١ : ٧٥٥ (دار صادر ، بيروت ، ط : ٣ ، ١٤١٤ هـ) ؛ و معجم متن اللغة ، أحمد رضا (ت : ١٣٧٢هـ) ٥ : ٤٤٥ (دار مكتبة الحياة ، بيروت ، ١٣٧٧ . ١٣٨٠هـ) .

(٣) يُنظر : معجم مقاييس اللغة ، أبو الحسين ، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني (ت : ٣٩٥) ٥ : ٤٢٣ (تح : عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر ، ١٣٩٩هـ . ١٩٧٩م) ؛ و المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، أبو العباس ، أحمد بن محمد بن علي الفيومي (٧٧٠هـ) ٢ : ٦٠٢ (المكتبة العلمية ، بيروت) .

وجمعُ نسب أنساب ، واستنسبَ ذَكر نَسبَه ، يُقال للرجل إذا سُئل عن نَسبهِ ، استنسب لنا ، أي : أنتسب، لنا حتى نعرفك ، ونَسَبْتُ فلاناً أبيه أنْسُبه وأَنسِبُهُ نَسباً إذا رفعت في نَسبه إلى جَدهِ الأكبر[١].

ثانياً : النَّسبُ اصطلاحاً :

لم يهتم فقهاء المسلمون بتعريف النَّسب في الاصطلاح الشرعي على الرغم من أنهم اهتموا بموضوع النَّسب اهتماماً بالغاً ، ولم يتجاوز أغلب الفقهاء في تعريفهم له المعنى اللغوي .

وقد ورد في بعض مؤلفات الفقهاء المعاصرين تعريف للنَّسب في الاصطلاح الشرعي ، وسنذكر بعض هذه التعريفات وما جاء فيها من بيان للنَّسب :

١. أنه "حالة حكمية إضافية بين شخص وآخر من حيث أنّ الشخص انفصل عن رحم امرأة هي في عِصمة زوج شرعي أو ملك صحيح ثابتين أو مُشبهي الثابت الذي يكون الحَبَلُ من مائه"[٢] .

٢. هو "القرابة ، وهي الاتصال بين إنسانين بالاشتراك في ولادة قريبة أو بعيدة "[٣].

٣. "النَّسب بالتحريك من نسب جمع أنساب ، القرابة الموروثة التي لابد للإنسان فيها "[٤].

ويبدو من هذه التعريفات أنها وإن اختلفت في بعض ألفاظها كادت تتطابق في معانيها ، وسبب عدم اهتمام الفقهاء بالتعريف الاصطلاحي ؛ ربما لأن مفهوم النَّسب في اللغة يكاد يتطابق مع مفهومه الاصطلاحي فهو في اللغة القرابة ، والانتساب ، وأن يُعزى الشخص لِشخص معين تَولدَ منهُ ، وهذه الألفاظ أو معانيها هي عينها متكررة في التعريف الاصطلاحي الذي هو الانتساب إلى الآباء والأقرباء عن طريق الوطء الحلال .

المطلب الثاني : تأصيل النَّسب في القرآن الكريم

أكدَ القرآن الكريم على أصلِ النَّسب واعتبارهِ من سننِ الله في الخلق وقد وَردت كلمةُ النَّسب في ثلاثِ آيات من القرآن الكريم ، سنذكر الآيات كما وردت بتسلسل القرآن ونبين عن ماذا تحدثت كل آية ، وأقوال العلماء فيها .

أولاً : النَّسب في آية النفخ :

---

(١) يُنظر : لسان العرب ، ابن منظور ، ١ : ٧٥٥ .

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، ٦ : ٢٩٥ (مطابع الصفوة ، ط : ٤ ، ١٤٠٤هـ . ١٩٩٣) .

(٣) النَّسب وأحكامه في الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي ، محمود محمد حسن ، ١٤ ، (جامعة الكويت ، ط : ١ ، ١٩٩٩م) .

(٤) معجم لغة الفقهاء ، محمد رواس قلعجي . حامد صادق قنيبي ، ٤٧٨ (دار النفائس ، ط : ٢ ، ١٤٠٨هـ . ١٩٨٨م).

قال تعالى:﴿ فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ (١٠١)﴾[١]، تحدثت الآية عن انقطاع العلاقات يوم القيامة من هولِ الأحداث الجارية فينسى الإنسان نَسبَه الذي هو اقوى الاسباب فغير النَّسب من بابٍ أولى ، وأنه لا يَسأل أحد عن أحدٍ عن حاله لاشتغالهِ بنفسه فلا يدري هل ينجو نجاة لا شقاوة بعدها ؟ أو يشقى شقاوة لا سعادة بعدها ؟ فلا يسألُ القريب عن قَريبه وهو يُبصره ولو كان عليه من الأوزار ما قد أثقل ظهرَه ، وهو كان أعز الناسِ عليه في الدنيا ما التفتَ إليهِ ولا حملَ عنهُ وزن جناح بعوضة [٢] ، قال تعالى:﴿ يَوْمَ يَفِرُّ الْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ (٣٤) وَأُمِّهِ وَأَبِيهِ (٣٥) وَصَاحِبَتِهِ وَبَنِيهِ (٣٦) لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ (٣٧) ﴾[٣] ،واختلف العلماء في النفخِ على أقوال :

١. قال ابن عباس (رضي اللهُ عنهُ) : عند النفخة الأولى يموت الناس فلا يكون بينهم نسب في ذلك الوقت وهم أموات[٤].

٢- قال ٱبن مسعود (رَضي اللهُ عنهُ) وغيرهُ : المراد بِهذه النفخة نفخة البعث ، وهي النفخة الثانية عند قيام الناس من القبور قال تعالى:﴿وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَى فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ (٦٨) ﴾[٥] فهم حينئذٍ لهول المطلع واشتغال كل امرئ بنفسه فقد انقطعت بينهم الوسائل وارتفع التفاخر والانتفاع بالأنساب[٦].

أما الصور : فهو قرنٌ ينفخ فيه إسرافيل بالصوت العظيم الهائل على ما وصفه الله تعالى ، علامة لوقتِ إعادة الخلق عند أكثر المفسرين[٧] ، قال (ﷺ) :(إنه قَرْنٌ يُنْفَخُ فِيهِ)[١] .

---

(١) سورة المؤمنون من الآية: (١٠١).

(٢) يُنظر : تفسير القرآن العظيم ، أبو الفداء ، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت : ٧٧٤) ، ٥ : ٤٣١ (تح : محمد حسين شمس الدين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط : ١ ، ١٤١٩هـ) .

(٣) سورة عبس من الأية: (٣٤-٣٧)

(٤) يُنظر : المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، أبو محمد ، عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن عطية الأندلسي (ت : ٥٤٢هـ) ، ٤ : ١٥٦ (تح : عبد السلام عبد الشافي محمد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط : ١ ، ١٤٢٢هـ) .

(٥) سورة الزمر من الآية: (٦٨).

(٦) ينظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: ابن عطية، ٤ : ١٥٦.

(٧) يُنظر : شرح لمعة الاعتقاد ، عبد الرحمن بن صالح المحمود ، ٦ : ١١ .

٣. وقيل : النفخ في الصور استعارة ، والمراد منه البعث والحشر[٢].

والانساب : جمع نسب كما تقدم في التعريف بالنَّسب ، أي : لا تواصل بينهم حين افتراقهم إلى ما أعد الله لهم من ثواب وعقاب ، وإنما تقطعت الروابط وسقطت القيم التي كانوا يتعارضون عليها في الدنيا فلا أنساب بينهم يومئذٍ ، وقد شملهم الهول بالصمتِ فهم لا يتحدثون ولا يتساءلون .

ثانيا : النَّسب في آية خلق البشر من الماء :

قال تعالى:﴿ ﴿ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا (٥٤) ﴾﴾[٣]تحدثت الآية عن خلق الإنسان وتكوين العلاقات الاجتماعية فأكدَت خلق الإنسان من نطفة حيث سواه الله وعدله وجعله كامل الخلقة ذكراً وأُنثى ، كما يشاء ، فجعلهُ نسباً وصهراً فهو في ابتداء أمره ولدٌ نَسيبٌ ، ثم يتزوج فيصيرُ صِهراً ، ثم يصيرُ لهُ أصهارٌ وأختان وقراباتٌ ، وكل ذلك من ماءٍ مهين ، ولهذا[٤] قال تعالى:﴿﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا (٥٤) ﴾﴾[٥].

وهذا يدل على أن الجمع بين النَّسب والصهر يؤدى إلى اكتمال البناء الأسري والاجتماعي، وقد قسم الإمام القرطبي هذه الآية إلى مسألتين :

الأولى : قوله تعالى : (وهو الذي خلق من الماء بشرا) أي خلق من النُطفة إنساناً وجَعل الإنسان نَسباً وصهراً وقيل من الماء إشارة إلى أصلِ الخِلقة في أن كلِ حيّ مخلوقٌ من الماءِ ، وفي الآية تقدير النِعمة على الناس في إيجادهم بعد العدم ، والتَنبيه على العِبرة في ذلك .

الثانية : قوله تعالى : (فَجعله نسباً وصهرا) فالنَّسب والصِهر معنيان يَعمان كل قُربى تكون بين آدمِيين[٦].

---

(١) مسند الامام احمد ، أبو عبدالله ، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت : ٢٤١هـ) ، مسند عبدالله بن عمرو بن العاص ، رقم الحديث (٦٥٠٧) ، ١١ : ٥٣ (تح : شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، ط : ١ ، ١٤٢١هـ ٢٠٠١م) .

(٢) يُنظر : اللباب في علوم الكتاب ، أبو حفص ، سراج الدين عمر بن علي الدمشقي (ت : ٧٧٥ هـ) ، ١٤ : ٢٥٧ (تح : عادل أحمد و علي محمد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط : ١ ، ١٤١٩ هـ . ١٩٩٨م) .

(٣) سورة الفرقان الآية: (٥٤).

(٤) يُنظر : تفسير القرآن العظيم : ابن كثير ، ٦ : ١٠٧ .

(٥) سورة الفرقان من الآية: (٥٤).

(٦) يُنظر : الجامع لأحكام القرآن : أبو عبدالله ، محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (ت : ٦٧١هـ) ، ١٣ : ٥٩ (تح : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، ط : ٢ ، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م) .

واختلف العلماء في معنى النَّسب والصهر على أقوال :

١.أجلها ما روي عن ابن عباس (رضي الله عنه) قَال : ((النَّسب سبع (حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم

وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت)) والصهر سبع [١]، قال تعالى:﴿﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا (٢٣)﴾ [٢]﴾.

٢.قول الفرَّاءُ : ((النَّسب الذي لايحلُ نِكاحه ، أما الصهر فهو الذي يحل نِكاحَه))[٣] .

٣.قول الاصمعي : (الصهر قرابة النِكاح ، فقرابة الزوجية هم الاختان ، وقرابة الزوج هم الإحماء والأصهار يقع عاماً لذلك كله)[٤] .

٤.قول الضحاك : ((النَّسب الأقرباء ، والصهر ذوات الرضاع))[٥] .

ومن استعراضنا لأقوال العلماء يتبين لنا أن الله قَسم البشر إلى قسمين ذوي نسب أي ذكوراً يُنسب إليهم ، فيقالُ فلانُ بن فلان ، وفُلانةُ بنت فُلان ، وذوات صهر أي : اناثاً يُصاهرن ونحوهُ ، قوله تعالى:﴿﴿ بحبخ بم بهتج﴾﴾[٦] ، وكان ربكُ قديرا حيث خلقَ من النطفة الواحدة نوعين من البشر الذكر والانثى[٧].

---

(١) يُنظر : تفسير القرآن العظيم : ابن كثير ، ٢ : ٢١٦ .

(٢) سورة النساء من الآية: (٢٣).

(٣) معاني القرآن : أبو زكريا ، يحيى بن زياد بن عبدالله الفرَّاءُ (ت : ٢٠٧ هـ) ، ٢ : ٢٧٠ (تح : أحمد يوسف وآخرون ، دار المصرية ، مصر ، ط : ١) ؛ والجامع لأحكام القرآن : القرطبي ، ١٣ : ٦٠ .

(٤) يُنظر : الجامع لأحكام القرآن : القرطبي ، ١٣ : ٦٠ .

(٥) يُنظر : إعراب القرآن : أبو جعفر ، أحمد بن محمد بن إسماعيل النَّحاس (ت : ٣٣٨هـ) ، ٣ : ١١٤ (دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط : ١ ، ١٤٢١هـ) .

(٦) سورة النساء من الآية: (٢٣).

(٧) يُنظر : مفاتيح الغيب : أبو عبدالله ، محمد بن عمر بن الحسن الرازي (٦٠٦هـ) ، ٢٤ : ٤٧٥ (دار إحياء التراث التراث العربي ، ط : ٣ ، ١٤٢٠هـ) .

ثالثاً : النَّسب في آية اختلاق النَّسب على الله تعالى :

قال تعالى:﴿ وَجَعَلُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِنَّةِ نَسَبًا وَلَقَدْ عَلِمَتِ الْجِنَّةُ إِنَّهُمْ لَمُحْضَرُونَ (١٥٨) ﴾[١] ، تحدثت هذه الآية عن نفي ادعاء المشركين بوجود قرابة، بين الله والجن ، فقد زعموا أن الملائكة بنات الله ، وسُمي الملائكة جِنة ؛ لاجتنانِهم عن الأبصار[٢]، واختلف العلماء في معنى هذه الآية على أقوال

١.قول مجاهد : أن المشركين قالوا : أن الملائكة بناتُ الله ، جلّ وتعالى ، فقَالَ لهم أبو بكر الصديق (رَضي اللهُ عنهُ) : فمن أُمهاتُهن ؟ قالوا : بنات سَرَواتِ الجِن[٣].

٢.قول الحسن : إشراك الشيطان في عبادة الله فهو النَّسب الذي جعلوه[٤].

٣.قول قتادة : إن اليهود قالوا : إن الله تبارك وتعالى تزوج إلى الجن ، فَخرجَ منهما الملائكة ، تعالى الله عن قولهم علواً كبيرا[٥].

٤.قول الكلبي : أن الزنادقة قالوا : إن الله تعالى وإبليس أخوان ، وأن النور والخير والحيوان النافع من خلق الله ، والظُلمة والشر والحيوان الضار من خلق إبليس[٦].

يتبين لنا بعد استعراض الأقوال جملة من الفوائد المستنبطة من النص :

١.تنزيه الله تعالى عن كل ما لا يليق بذاته العلية من صفات النقص والعجز مما يتصف به المخلوقون، وإبطال كل شبهة نادى بها المبطلون من وجود نسب بين الله تعالى والجن ، تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً .

---

(١) سورة الصافات الآية: (١٥٨) .

(٢) يُنظر : معالم التنزيل في تفسير القرآن : أبو محمد ، الحسين بن مسعود بن محمد البغوي (ت : ٥١٠هـ) ، ٤ : ٤٩ (تح : عبد الرزاق المهدي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط : ١ ، ١٤٢٠هـ) .

(٣) يُنظر : الجامع لأحكام القرآن : القرطبي ، ١٥ : ١٣٥ ؛ و تفسير القرآن العظيم : آبن كثير ، ٧ ٣٨ .

(٤) يُنظر : الجامع لأحكام القرآن : القرطبي ، ١٥ : ١٣٥ .

(٥) يُنظر : جامع البيان عن تأويل آي القرآن : أبو جعفر ، محمد بن جرير بن يزيد الطبري (ت : ٣١٠هـ) ، ١٩ : ٦٤٥ (تح : عبدالله بن عبد المحسن ، دار هجر ، ط : ١ ، ١٤٢٢هـ . ٢٠٠١م) .

(٦) يُنظر : النكت والعيون : أبو الحسن ، علي بن محمد بن محمد الماوردي (ت : ٤٥٠هـ) ، ٥ : ٧٠ ، ٧١ (تح : السيد آبن عبد المقصود ، دار الكتب العلمية ، بيروت) .

٢.تقرير طبيعة الملائكة بأنهم عباد الله خُلِقوا من نور و دَأبَهم الطاعة والتسبيح ، ولا يوصَفون بذكورة ولا أنوثة ، ولا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون ، وفي هذا دلالة على التزام الإنسان دأب الملائكة بالتمسك بالأخلاق في طاعة الله والتسبيح له .

وأهم نص قُرآني شدد على ضرورة حفظ النَّسب وبين أهميته ومنع التلاعب به وإن لم تُذكر كلمة النَّسب فيه صريحة قال تعالى:﴿ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا (٥) ﴾[١] ، وهو نصٌ محكم في تحريمِ نسبة الإنسان إلى غير أبيه لما يترتبُ على ذلك من مفاسد شرعية واجتماعية وحرمان الأولاد الصُلبيين، من الإرث المُستحق لهم وأيضاً اختلاط المحارم ؛ لأن هذا الولد غير محرم على الزوجة والبنات وكذلك إذا كانت بنت فلا تكون محرمة على الأب أو الإخوة فيجوز نِكاحها وهذا الاختلاط يؤدي إلى مفاسد أُسرية ومشاحنات بين الأسرة الواحدة لذلك أمر تعالى بِإلغاء التبني وعدم نسبة الإنسان إلى غير أبيه قال النَّحاس : هذه الآية ناسخة لما كانوا عليه من التبني وهو من نَسخ السُنة بالقرآن فأمر أن يدعوا من دَعوا إلى أبيه المعروف فإن لم يكن لهُ أبٌ معروفٌ نَسبوه إلى ولائه فإن لم يكن له ولاءٌ معروف قال لهُ يا أخي يعني في الدين[٢]، قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ (١٠) ﴾[٣].

المطلب الثالث : النَّسب في السنة النبوية :

جَاءت السُنة النبوية مؤكدة لمَقاصد القرآن في حفظ النَّسب ومُبينة لأثارهِ في المجتمع وما يترتب على ادعاء النَّسب واثباته ، ومعرفة الأنساب تجعل الناس يتواصلون فيما بينهم ويتراحمون ويتعاونون ،والإسلام دين التراحم والتعاون والتواصل ، ولهذا حث النبي (ﷺ) المسلمين على حفظ أنسابهم وتعلمها

(١) سورة الاحزاب من الاية: (٥).
(٢) يُنظر : الجامع لأحكام القرآن : القرطبي ، ١٤ : ١١٩ .
(٣) سورة الحجرات من الاية: (١٠).

، فقال :(تَعَلَّمُوا مِنْ أَنْسَابِكُمْ مَا تَصِلُونَ بِهِ أَرْحَامَكُمْ ، فَإِنَّ صِلَةَ الرَّحِمِ مَحَبَّةٌ فِي الأَهْلِ ، مَثْرَاةٌ فِي الْمَالِ ، مَنْسَأَةٌ فِي الأَثَرِ)[١] .

وتضمن الحديث الشريف خمسة مسائل :

المسألة الأولى : الحث على الاعتناء بعلم النَّسب ومعرفة نسب الآباء والأجداد والأعمام والأخوال وغيرهم من ذوي الرحم وهو أمرٌ يُندبُ تعلمهُ[٢].

المسألة الثانية : الغاية من تعلم النَّسب هي (صِلة الرحم) ووصل الأرحام بِزيارتهم وتفقد أحوالهم والإحسان إليهم ، وهي واجبة وقطعها حرام بِإجماع العلماء فقد قال الإمام القرطبي (رَحمه الله): (اتفقت المِلة على أن صِلة الرحم واجبةٌ وأن قَطيعَتَها مُحرمةٌ)[٣] .

المسألة الثالثة : صلة الرحم تجلب الحب والود وتزيل الضغائن بين أفراد الأسرة وتكون سبب للود بين الأقارب، وانتشار المحبة بين الأهل ، وقد بين الله تعالى في سورة النساء للمؤمنين بقوله:﴿رَقِيبًا﴾ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا (١) ﴾[٤]، أن يصلوا الأرحام ولا يقطعوها وأن يتواصلوا ويعلموا أنهم إخوة وإن بعدوا[٥] .

المسألة الرابعة : سببٌ في زيادة المالِ وبَركته ، أي يُبارك الله في مأكله ومشربه ومسكنه وعلمه ؛ لأن الرزق اسمٌ لكل ما يُنتَفع ، وهو رزق عام ، وهو رزق الأبدان ، ورزق خاص ، وهو رزق القلوب وتغذيتها بالعلمِ والإيمان والرزق الحلال الذي يعين على صلاح الدين ، وهذا خاص بالمؤمنين[٦] .

المسألة الخامسة : سبب لطول العمر والبركة فيه أو بقاء الذكر الجميل بعد الموت ، وقوله(ﷺ) مَنسأة في الأثر : أي : يؤخر له في أجله وعمره[١] .

---

(١) سنن الترمذي : أبو عيسى ، محمد بن عيسى بن سَورة (ت : ٢٧٩هـ) ، رقم الحديث (١٩٧٩) ، ٣ : ٤١٩ (تح : بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ١٩٩٨) وقال عنه حديثٌ غريبٌ من هذا الوجه .

(٢)يُنظر : التيسير بِشرح الجامع الصغير : زين الدين محمد بن تاج المناوي (١٠٣١هـ) ، ١ : ٤٥١ (مكتبة الإمام الشافعي ، الرياض ، ط : ٣ ، ١٤٠٨ . ١٩٨٨م) .

(٣)الجامع لأحكام القرآن : القرطبي ، ٥ : ٦ .

(٤) سورة النساء من الاية: (١).

(٥)يُنظر : النكت والعيون : الماوردي ، ١ : ٤٤٧ .

(٦)يُنظر : منحة العلام في شرحِ بلوغ المرام : عبدالله بن صالح الفوزان ، ١٠ : ٨٢ (دار آبن الجوزي ، ط : ١ ، ١٤٢٧هـ) .

وقوله (ﷺ) في الأثر : أي في الأجل وسمي الأجل أثراً ، لأنه يتبع العمر ، قال كعب بن زهير : والمرءُ ما عاش ممدودٌ له أمل لا ينقضي العمر حتى ينتهي الأثر، وظاهر الحديث يُعارض قوله تعالى:﴿﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ (٣٤) ﴾﴾[٢] ، والجَمعُ **بينهما يكون على أحد الوجهين :**

الأول : أن تحمل الزيادة على أنها كناية عن البركة في العمر بسبب التوفيق إلى طاعة الله وعمارة وقته بما ينفعه ، ويقربهُ من مولاه تعالى ، ويقوي هذا ما جاء من أنه (ﷺ) اشتكى تقاصُر أعمار أُمته بالنسبة لأعمار من مضى من الأمم ، فأُعطي ليلة القدر[٣] .

الثاني : أن تُحمل الزيادة على حقيقتها ، وذلك بالنسبة للأجل المعلق المكتوب في اللوح المدفوع للملك مثلاً : أن فلان أطاع فعمرهُ كذا وإلا فعمرهُ كذا ، سبحانه وتعالى عالم بالواقع منهما والأجل المحتوم في الاية على ما في علم الله سبحانه الذي لا تغير فيه ، وإلى ذلك الإشارة بقوله تعالى:﴿﴿ يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ (٣٩) ﴾﴾[٤] ، فالحديث فيه ما أشارت إليه أول الآية من الأجل المعلق، وقوله تعالى:(عنده أم الكتاب) أشار به إلى العلم الإلهي الذي لا تغير فيه البتة ويعبر عنه بالقضاء المبرم وعن الاول بالقضاء المعلق ، والوجه الأول أليق بلفظ المذكور[٥] .

وقد تواترت الأحاديث في تحريم الانتساب إلى غير الأب من ذلك قوله (ﷺ) :

١. ((مَنِ ادَّعَى إِلى غَيْرِ أَبِيهِ ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ ، فَالْجَنَةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ))[٦] .
٢. ((لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلَّا كَفَرَ ، وَمَنِ ادَّعَى مَالَيْسَ مِنَّا ، وَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ

---

(١) يُنظر : تطريز رياض الصالحين : فيصل بن عبد العزيز بن فيصل (ت : ١٣٧٦هـ) ، ١ : ٢٢٤ (تح : د . عبد العزيز بن عبد الله ، دار العاصمة ، الرياض ، ط : ١ ، ١٤٢٣هـ . ٢٠٠٢م) .

(٢) سورة الاعراف من الاية: (٣٤).

(٣) يُنظر : دليل الفالحين لِطرق رياض الصالحين : محمد علي بن محمد بن علان البكري (ت : ١٠٥٧هـ) ، ٣ : ١٤٥ (دار المعرفة ، بيروت ، ط : ٤ ، ١٤٢٥هـ . ٢٠٠٤م) .

(٤) سورة الرعد من الاية: (٣٩).

(٥) يُنظر : دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين : البكري ، ٣ : ١٥٤ .

(٦) صحيح البخاري : أبو عبدالله ، محمد بن إسماعيل البخاري (ت : ٢٥٦هـ) ، رقم الحديث (٦٧٦٦) ، ٨ : ١٥٦ (تح : محمد زهير بن ناصر ، دار طوق النجاة ، ط : ١ ، ١٤٢٢هـ).

النَّارِ))[1] ، فَالحديثان يدعوان إلى حفظ الأنساب من الاختلاط والضياع وهو مقصد جليل من مقاصد الشرع .

وللعلماء في توضيحِ معنى الحديثين أقوال :

١. قال ابن دقيق العيد : الحديثان يدلان على الانتفاء من النَّسب المعروف ، والاعتزاز إلى نسب غيرهِ ، ولاشكَ أن ذلك كبيرةٌ ، لما يتعلقُ به من المفاسد العظيمة[2] .

٢. قال المناوي : أي من رغب عن أبيه والتحق بغيره تركاً للأدنى ورغبة في الأعلى أو خوفاً من الإقرار بنسبه أو تقرباً لغيرهِ بالانتماء ، أو غير ذلك من الأغراض[3] .

الفوائد المستنبطة من الحديثين :

١.تحريم الانتساب لِغير الأب : فقد دل الحديثان على تحريم الانتفاء من النسب المعروف ، أو الاعتزاز إلى نسب غيره ، وهو كبيرة من الكبائر .

٢.عظِم العقوبة (الوعد الشديد) : يتبوأ من ادعى لغيرِ أبيه أو أدعى ما ليس له (من نسبٍ أو ملك) مقعده من النار ، وهو زجر وتغليظ لهذا الفعل .

٣.خطورة المعصية : إطلاق الكفر على هذا الفعل يدل على أنه من كبائر الذنوب التي تنافي كمال الإيمان ، وليس الكفر المخرج من الملة (مالم يستحل ذلك) .

٤.وجوب حفظ الأنساب : فالشريعة تهتمُ بِصيانة الأنساب وحفظها من التزييف والتحريف لتجنب اختلاط المحارم وتقطع الأرحام .

٥.القيدُ بالعلم (وهو يعلمه) : الإثم المذكور في الحديث يترتب على العالِمِ بالشيء المتعمدِ له ، فمن ادعى غير أبيه جاهلاً لا إثم عليه ، لكن العبرة بالتعمد .

٦.شمولية التحريم للدعاوى الباطلة : يدخل في الحديثين كل ادعاء باطل ، سواء في المالِ ، أو النسب أو الولاء ، وكلما زادت المفسدة زاد التحريم .

---

(١) صحيح مسلم : أبو الحسن ، مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت : ٢٦١هـ) ، كتاب الإيمان ، رقم الحديث (٦١) ، ١ : ٧٩ (تح : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت) ، (د . ط).

(٢) إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام : آبن دقيق العيد (ت : ٧٠٣هـ) ، ٢ : ٢٠٨ (مطبعة السنة المحمدية) ، (د . ط) ، (د . ت)

(٣) فيض القدير شرح الجامع الصغير : المناوي ، ٦ : ٤٦ (المكتبة التجارية الكبرى ، مصر ، ط : ١ ، ١٣٥٦هـ) .

٧.شرف النَّسب في الإسلام : يؤكد الحديثان على أهمية النَّسب الحقيقي ورفض التبني والانتساب لغير الأب .

المطلب الرابع : النسب في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية :

يُعد حفظ النَّسب من المَقاصد الضَرورية التي جاءت الشريعة بِتحقيقها إذ لا يستقيمُ نظام الأسرة ولا المجتمع إلا به[١] ، وقد تجلى ذلك في تشريع الزواج ، وتحريم الزنا ، وفرض العدة ، وتَشريع اللعان وتنظيم وسائل إثبات النسب ، وسنُبين كل مقصد من هذه المقاصد بِإيجازٍ وما انطوى عليه من حِكم مهمة تَصب في مَصلحةِ الفردِ والمجتمع .

١.**تشريع النِكاح والترغيب فيه :** "فالنكاح هو عقدٌ يتضمن إباحة استمتاع كل من الزوجين على الوجه المشروع"[٢] .

وقد شَرع الإسلام الزواج ووضعَ له نظاماً محكماً يقومُ على أقوى المبادئ وأضمنها لِصيانة المجتمع وسعادة الأسرة ، وانتشار الفضيلة ، وحفظ الأخلاق ، وبقاء النوع الإنساني[٣] .

وجاء الحث على النِكاح والترغيب فيه من أمر الرسول (صَلّى اللهُ عَلَيهِ وَسلم) لِشبابِ المسلمين بالنكاح إذا توفرت أسبابه فقال : ((مَنِ اسْتَطَاعَ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ ، فَإِنَّهُ أَغَضُ لِلْبَصَرِ ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ))[٤] .

واختلف العلماء في المراد بالباءة على أقوال :

١.قال الخَطَّابي : المُراد بالباءة النِكاح وأصلهُ الموضع الذي يتبوَّؤه ويأوي إليه .

٢.قال المازريُّ : اشتق من العقد على المرأة من أصل الباءة لأن من شأن من يتزوج المرأة أن يَبوءها منزلاً[٥] ، يتبين لنا أن الحديث أمر بالنِكاح لمن استَطاعه وتاقت إليه نفسُه وهذا مُجمعٌ عليه[١] .

---

(١) يُنظر : الوجيز في أصول الفقه الإسلامي : محمد مصطفى الزحيلي ، ١ : ١١٣ (دار الخير ، دمشق ، ط : ٢ ، ١٤٢٧هـ . ٢٠٠٦م) .

(٢) الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي : مصطفى الخِن ، وآخرون ، ٤ : ١١(دار القلم ، دمشق ، ط : ٤ ، ١٤١٣هـ . ١٩٩٢م) .

(٣) يُنظر : الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي : مصطفى الخِن ، وآخرون ، ٤ : ١٢ .

(٤) صحيح البخاري : كتاب الصوم ، رقم الحديث (١٩٠٥) ، ٣ : ٢٦ .

(٥) يُنظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري : أبو الفضل ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت : ٨٥٢) ٩ : ١٠٨ (دار المعرفة ، بيروت) ، (١٣٧٩هـ).

وللنكاح خمس فوائد : أعظمها وأهمها :

الولد ، وهو الأصل ، وله وضع النكاح ، والمقصود إبقاء النسل ، وأن لا يخلو العالم عن جنس الإنس ،ثم كسر الشهوة ، وتدبير المنزل ، وكثرة العشيرة ، ومجاهدة النفس بالقيام بهن[٢] .

٢- **تحريم الزنا وتشريع الحد له** : أوجب الإسلام حد الزنا ؛ لأن به حِفظ النسل والأنساب[٣] ، قال تعالى:﴿﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ (٢)﴾﴾[٤] ، وللعلماء في حكم الزاني في الحدّ تفصيلٌ ونزاع ، فإن الزّاني لا يخلو إما أن يكون بكراً وهو الذي لم يتزوج ، أو محصَناً وهو الذي وَطئ في نِكاحٍ صحيح وهو حرٌ بالغٌ عاقلٌ ، فإما إذا كان بكراً لم يتزوج فإن حدَه مائة جلدة كما في الآية ، ويُزاد على ذلك أن يُغرَّب عاماً عن بلده عند جمهور العلماء خلافاً لأبي حنيفة (رحمهُ الله) ، فإن عنده أن التغريب إلى رأي الإمام : إن شاء غرب وإن شاء لم يُغرَّب ، وأما إذا كان محصناً فإنه يُرجم[٥] .

الحكمة من تشريع حدّ الزنا :

صيانة الأعراض : فأنه لما كان الزنا من أُمهات الجرائم وكبائر المعاصي لما فيه من اختلاط الأنساب الذي يُبطل معه التعارف والتناصر على إحياء الدين ، وفي هذا هلاك الحرث والنسل فشاكل في معانيه أو في أكثرها القتل الذي هو هلاك ذلك ، فزُجر عنه بالقصاص ليرتدع عن فعله من يُهمُّ به ، فيعود ذلك بعمارة الدنيا وصلاح العالم المُوصِل إلى إقامة العبادات المُوصِلة إلى نعيم الآخرة[٦] .

---

(١) يُنظر : المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج : أبو زكريا ، محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت : ٦٧٦هـ) ٩ : ١٧٣ (دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط : ٢ ، ١٣٩٢هـ) .

(٢) يُنظر : البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، محمد بن علي بن آدم الإتيوبي ، ٢٥ : ٩ (دار آبن الجوزي ، ط : ١ ، ١٤٢٦ . ١٤٣٦هـ) .

(٣) يُنظر : المستصفى ، أبو حامد ، محمد بن محمد الغزالي (٥٠٥هـ) ، ١٧٤ (تح : محمد عبد السلام عبد الشافي ، دار الكتب العلمية ، ط : ١ ، ١٤١٣هـ . ١٩٩٣م) .

(٤) سورة النور الاية: (٢).

(٥) يُنظر : تفسير القرآن العظيم : آبن كثير ، ٦ : ٤ .

(٦) يُنظر : أعلام الموقعين عن رب العالمين : أبو عبدالله ، محمد بن أبي بكر بن أيوب آبن القيم الجوزية (ت : ٧٥١) ٢ : ٤٢٧ (دار عطاءات العلم ، الرياض ، ط : ٢ ، ١٤٤٠هـ . ٢٠١٩م) .

٣. **فرض العِدة** : فرض الله تعالى العدة على المرأة لمنع اختلاط الأنساب وتطهير الرحم ، "والعدة : مدة حددها الشارع بعد الفِرقة ، يجب على المرأة الانتظار فيها بدون زواج حتى تنقضي المدة"[١] .

وقد أوجبها الله تعالى بِنصِ كتابه العزيز فقال:﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا (١) ﴾﴾ [٢]، ومعنى ذلك أن المرأة لا يجوز لها أن تتزوج بغير زوجها الأول ، حتى تنقضي المدة التي حددها الشرع لها ، أما الرجل فلا عدة عليه فله أن يتزوج متى شاء بعد طلاق زوجته أو وفاتها ، إلا إذا قام مانع يحول دون زواجه كأخت زوجته ، أو معتدة الغير ، فأن عليه أن ينتظر حتى يزول المانع[٣] .

أسباب العدة :

وجبت العِدة على الزوجة بسبب طلاق أو وفاة ودليل ذلك :

1. في قوله تعالى:﴿ ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٢٢٨)﴾﴾[٤] .

٢. وقوله تعالى:﴿ ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (٢٣٤) ﴾﴾[٥] .

الحكمة من وجوب العدة :

١. العلم ببراءة رحم المرأة وأن لا يجتمع ماءُ الواطِئين فأكثر في رحمٍ واحدٍ ، فتختلط الأنساب وتفسد وفي ذلك من الفساد ما تمنعه الشريعة الإسلامية .

٢. إتاحة الفرصة للزوج لمراجعة نفسه إن أراد إبقاء المرأة في عصمته كما في الطلاق الرجعي .

٣. تعظيم خطر هذا العقد ، ورفع قدره ، وإظهار شرفه .

٤. قضاء حق الزوج ، وإظهار تأثير فقده في المنع من التزين ، والتجمل ، ولذلك شرع الإحداد عليه

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته ، وهبة بن مصطفى الزحيلي ، ٩ : ٧١٦٦ (دار الفكر ، دمشق ، ط : ٤ ، (د . ت)) .

(٢) سورة الطلاق الاية: (١).

(٣)يُنظر : أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية : عبد الوهاب خلاف (ت : ١٣٧٥هـ) ، ١٧٥ (مطبعة دار الكتب المصرية ، القاهرة ، ط : ٢ ، ١٣٥٧هـ . ١٩٣٨م) .

(٤) سورة البقرة من الاية: (٢٢٨).

(٥) سورة البقرة من الاية: (٢٣٤).

أكثر من الإحداد على الوالد والولد .

٥.الاحتياط لحق الزوج ، ومصلحة الزوجة ، وحق الولد ، والقيام بحق الله الذي أوجبه ؛ فهذه حقوقٌ أربعة تضمنتها العدة ووَجبَ رعايتها وصيانتها[١] .

٤. تشريع اللعان :

اللعان : شهادات مؤكدات بالأيمان ، مقرونة باللعن من جهة الزوج ، وبالغضب من جهة الزوجة ، قائمة مقام حد القذف في حق الزوج ، ومقام حد الزنا في حق الزوجة[٢] .

أدلة مشروعية اللعان :

١.الكتاب : قال تعالى: ﴿. وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (٧) وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ (٨) وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ (٩) وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ (١٠)..﴾[٣] .

٢.السنة : حديث عويمر العَجلانيَّ قال : يارسول الله أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل ؟ فقال رسول الله (صَلّى اللهُ عَلَيهِ وَسلم) :(قَدْ أُنْزِلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ ، فَأذْهَبْ فَأْتِ بِها) قال سهل : فتلاعَنا وانا مع الناس عند رسول الله (صَلّى اللهُ عَلَيهِ وَسلم) ، فلما فرغا من تلاعُنهما ، قال عُويمر : كذبتُ عليها يا رسول الله إن أمسكتُها ، فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله (ﷺ) ، قال ابن شهاب : فكانت سنة المتلاعِنين[٤] ،[٥].

الحكمة من تشريع اللعان :

١.حفظ الأنساب[٦].

---

(١) يُنظر : إعلام الموقعين عن رب العالمين : آبن القيم ، ٥ : ٥٠ ، ٥١ ؛ والفقه الميسر : مجموعة من المؤلفين ، ٥ : ١٦٢ (مدار الوطن ، الرياض ، ط : ١ ١٤٣٢هـ . ٢٠١١م) .

(٢) يُنظر : كنز الدقائق : أبو البركات ، عبدالله بن أحمد النسفي (ت : نحو ٦٢٠ . ٧١٠هـ) ، ٣٠١ (تح : سائد بكداش ، دار البشائر الإسلامية ، دار السراج ، ط : ١ ، ١٤٣٢هـ . ٢٠١١م) ؛ و كشاف القناع عن متن الإقناع : منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت : ١٠٥١هـ) ، ٥ : ٣٩٠ (تح : هلال مصيلحي ، مكتبة النصر الحديثة ، الرياض ، (د . ت)) .

(٣) سورة النور من الأيات: (٦-١٠).

(٤) صحيح البخاري : كتاب الطلاق ، رقم الحديث (٥٣٠٨) ، ٧ : ٥٣ .

(٥) يُنظر : الفقه الميسر : مجموعة من المؤلفين ، ٥ : ١٤٠ (مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، (د . ط) ، ١٤٢٤هـ).

(٦) يُنظر : عمدة القاري شرح صحيح البخاري : أبو محمد ، محمود بن احمد بن موسى العيني (ت ٨٥٥هـ) ، ١٣ : ٢٥٢ (دار إحياء التراث العربي ، بيروت) ، (د . ط) ، (د . ت).

٢.لما كان إقامة الحد يلحق الزوج معرة ومسبة وإفساد الفراش وإلحاق ولد غيره به ، والزوج غير قادر على إقامة البينة عليها ، عُدل عنه إلى اللعان حلاً للمشكلة ، وإزالة للحرج عن الزوج[١].

٣.درء المفاسد وتحصيل أضدادها من المصالح[٢].

المطلب الخامس : الآثار الفقهية المترتبة على ثبوت النَّسب

يَترتب على ثبوت النَّسب جملة من الأحكام الشرعية ، من أبرزها :

١. **الميراث** : يثبت الميراث للقرابة من النَّسب ؛ لاتفاق الفقهاء على أن النَّسب أحد أسباب الإرث مع النكاح ، والولاء[٣]، والنَّسب من أقوى اسباب الإرث باتفاق الفقهاء واجماعهم على ذلك[٤].

والميراث من الإرث وهو ما يخلفه الميت لورثته ، وما يتَملكونه منه بانتقال ماله إليهم بتملك الله لهم[٥] وثبتت مشروعيته بالكتاب والسنة ، والحِكمة من تشريع الإرث : شرع الإسلام الميراث لتحقيق العدالة المطلقة بتولي الله تعالى قسمة التركات بنفسه منعاً للنزاع والأهواء ، وحفظاً للأموال ، وتوزيعها على القرابة لتعزيز التكافل الاجتماعي مع مراعاة التوازن بين الحقوق والواجبات .

٢. **النفقة** : من الآثار التي ترتبت على ثُبوت النَّسب النَفقة على ذوي القُربى ممن تجمعهم مع الإنسان صِلة رحم وقُربى إذ هو غير مكلف بالإنفاق على الغرباء عنه الذين لا تربطهم به صلة قرابة ونسب والنفقة كما عرفها الفقهاء : "اسمٌ لما يصرفه الإنسان على زوجته وعياله وأقاربه من طعام وكسوة

(١) يُنظر : الملخص الفقهي : صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان ، ٢ : ٤١٣ (دار العاصمة ، الرياض ، ط : ١ ، ١٤٢٣هـ) .

(٢) يُنظر : قواعد الأحكام في مصالح الأنام : أبو محمد ، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام (ت : ٦٦٠هـ) ، ١ : ١١٦ (مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، ١٤١٤هـ . ١٩٩١م) .

(٣) الولاء في الميراث : أن يكون الرجل رقيقاً ، فيعتقه سيده ، فإذا مات السيد ولا وارث له ، فيرثه المعتق لأن الولاء لُحمة كلحمة النَّسب ، أو مات المعتق ولا وارث له ، فيرثه سيده الذي أعتقه ، يُنظر : مهمات في أحكام المواريث : محمد حسن عبد الغفار ، ٣ : ٥ .

(٤) يُنظر : الفوائد المرضية بشرح الدرة المُضية في علم القواعد الفرضية : عبد الرحمن بن عبدالله البعلي الحنبلي (ت ١١٩٢هـ) ، ٧٠ (تح : عبد العزيز بن عدنان ، أنس بن عادل ، دار الركائز ، الكويت ، ط : ١ ، ١٤٣٩هـ . ٢٠١٨م.

(٥) يُنظر : معجم لغة الفقهاء : محمد رواس قلعجي ، حامد صادق قنيبي ، ٥٤ .

ومسكن وخدمة "[١]، وتجب النفقة على كل من يرثه المنفق بفرض أو تعصيب فكما ثبت الميراث بسبب رابطة النَّسب، ثبتت النفقة أيضاً[٢].

٣. **الولاية** : ثبتت الولاية في النكاح للأقرب فالأقرب من العصبة باعتبارها أثر مترتب ثبت بثبوت النَّسب.

والولاية : "تنفيذ القول على الغير"[٣]، ويجب أن يكون الولي عارفاً بالله تعالى بالغاً عاقلاً وارثاً ، وتثبت الولاية بأربع : قرابة ، ومِلكٌ ، وولاء ، وإمامة[٤]، ولا يصح النكاح بدون ولي للمرأة ، وهو مذهب الجمهور من المالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧]، والاحناف[٨] ، وبه قال كثير من السلف .

الحكمة من تشريع الولاية :

هدف الشارع الحكيم من تشريع الولاية صِيانة المرأة وحفظ كرامتها وضمان حسن اختيار الزوج الكفء عبر خبرة وليها ، كما تمنع استغلالها من قبل الرجال وتراعي الحياء الفطري فيها فَالولي يسند ظهرها ويحميها من الظلم ، وهو صمام أمان لنجاح الزواج واستقراره[٩].

٤. **المحرمية** : يترتب على النَّسب تحريم الزواج بين أقارب معينين بنص القرآن الكريم قال تعالى:. حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ

---

(١) فقه النكاح والفرائض : محمد عبد اللطيف قنديل ، ٢٠٢ ، ((د . ن) ، (د . ط) ، (د . ت)).

(٢) يُنظر : الموسوعة الفقهية : مجموعة من المؤلفين ، بإشراف عَلوي عبدالقادر السقاف ، ٣ : ١٥١ ، (موقع الدرر السنية على الانترنيت dorar.net).

(٣) حاشية رد المحتار على الدر المختار : محمد أمين ، ابن عابدين (ت : ١٢٥٢هـ) ، ٣ : ٥٥ (مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ط : ٢ ، ١٣٨٦هـ . ١٩٦٦م) .

(٤) ينظر : المصدر نفسه.

(٥) يُنظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت : ١٢٣٠هـ) ، ٢ : ٢٢٠ ٢٢٠ (دار الفكر ، (د . ط) ، (د . ت)).

(٦) يُنظر : روضة الطالبين وعمدة المفتين : أبو زكريا ، محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت : ٦٧٦هـ) ، ٧ : ٥٠ (تح : قسم التحقيق بإشراف زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، دمشق ، عمان ، ط : ٣ ، ١٤١١هـ ، ١٩٩١م) .

(٧) يُنظر : كشاف القناع عن متن الإقناع : منصور البهوتي ، ٥ : ٤٨ .

(٨) يُنظر : الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار : محمد بن علي بن محمد الحصكفي الحنفي ((ت : ١٠٨٨هـ ، ١٨٣ (تح : عبد المنعم خليل ، دار الكتب العلمية ، ط : ١ ، ١٤٢٣هـ . ٢٠٠٢م) .

(٩) يُنظر : الولاية في النكاح : عوض بن رجاء بن فريج العوفي ، ١ : ٥٨ (عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية الإسلامية ، المدينة المنورة ، ط : ١ ، ١٤٢٣هـ . ٢٠٠٣م) .

نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا (٢٣).﴾[١] ، هذه الآية الكريمة هي آية تحريم المحارم من النَّسب وما يتبعه من الرضاع، والمحارم بالصهر[٢].

الخاتمة :

الحمد لله على النهاية كما حمدناه على البداية ، وأُصلي وأُسلم على أشرف مخلوق خاتم النبيين والمرسلين محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، كُتب هذا البحث بقلمِ طالبة محبة ترجو الخير في الأمة وترجو الثواب من ربها ، وفي ختام هذا البحث الذي تناول مفهوم النَّسَب ومكانته في الإسلام من خلال محاوره المتعددة ، يمكن تلخيص النتائج التي توصل اليها البحث:

١- النَّسب في اللغة و الاصطلاح يدل على رابطة القرابة القائمة على الاتصال الصحيح بين الأصول والفروع ، وهو في الاصطلاح علاقة معتبرة يترتب عليها أحكام شرعية تحفظ نِظام الأُسرة والمجتمع .

٢- تأصيل النَّسب في القرآن الكريم جَاء واضحاً ، حيَث اعتنى القرآن بِحفظ الأنساب ، وأكدَ على مشروعية الانتساب إلى الآباء ، ونَهى عن الادعاءِ الباطل ، لِما في ذلك من صيانة للهوية الإنسانية وبناء لِلمجتمع على أُسس صحيحة .

٣. السُنة النَّبوية عززت مكانة النَّسب وبَيّنت وسائل إثباته ، كما شددت على تحريم اختلاط الأنساب واعتبرت حفظ النَّسب من مقاصد الشريعة الكُبرى المرتبطة بصيانة العرض والأسرة .

٤. في ضَوء مَقاصد الشريعة الإسلامية يتبين أن حفظ النَّسب داخل ضمنَ الضروريات الخمس ، لِما يترتبُ عليه من حفظ الدين والنفس والعرض والنظام الاجتماعي ، إذ أن اضطرابهُ يؤدي إلى فسادٍ واسع في العلاقات والحقوق .

٥. الآثار الفقهية المترتبة على إثبات النَّسب واسعة ومؤثرة ، وتشمل أحكام الميراث ، والنفقة ، والولاية

(١) سورة النساء الاية: (٢٣).

(٢) يُنظر : تفسير القرآن العظيم : ٱبن كثير ، ٢ : ٢١٦ .

والمحرمية ، مما يدل على أن النَّسب ليس مجرد رابطة معنوية ، بل أساس لبناء منظومة تشريعية متكاملة .

٦- يظهر من مجموعِ النصوص الشرعية أن الشريعة اتخَذت مَنهجاً متوازناً يجمعُ بين حفظ الأنساب ومنع التلاعب بِها من جِهة، ورفع الحَرج عن الناسِ بِإقرار وسائل الإثبات المعتبرة شَرعاً من جهة أُخرى.

٧- تؤكد الدِراسة أن العِناية بالنَّسب تُمثل جَانباً حضارياً في التَشريع الإسلامي ، حَيثُ تُسهم في تَحقيق الاستقرار الأُسري ، وتعزيز الهوية الفردية ، وتَرسيخ القيم الأخلاقية في المُجتمع .

قائمة المصادر والمراجع :

القرآن الكريم

١. إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام : ٱبن دقيق العيد (ت : ٧٠٣هـ) ، ٢ : ٢٠٨ (مطبعة السنة المحمدية ، (د . ط) ، (د . ت)) .

٢. أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية : عبد الوهاب خلاف (ت : ١٣٧٥هـ) (مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة ، ط : ٢ ، ١٣٥٧هـ . ١٩٣٨م) .

٣. إعراب القرآن : أبو جعفر ، أحمد بن محمد بن إسماعيل النَّحاس (ت : ٣٣٨هـ) ،(دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط :١ ، ١٤٢١هـ) .

٤. أعلام الموقعين عن رب العالمين : أبو عبدالله ، محمد بن أبي بكر بن أيوب ٱبن القيم الجوزية (ت : ٧٥١هـ) (دار عطاءات العلم ، الرياض ، ط : ٢ ، ١٤٤٠هـ . ٢٠١٩م) .

٥. البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، محمد بن علي بن آدم الإتيوبي (دار ٱبن الجوزي ، ط : ١ ، ١٤٢٦ . ١٤٣٦هـ) .

٦. تطريز رياض الصالحين : فيصل بن عبد العزيز بن فيصل (ت : ١٣٧٦هـ) ، (تح : د . عبد العزيز بن عبد الله ، دار العاصمة ، الرياض ، ط : ١ ، ١٤٢٣هـ . ٢٠٠٢م) .

٧- تفسير القرآن العظيم ، أبو الفداء ، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت : ٧٧٤) (تح : محمد حسين شمس الدين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط : ١ ، ١٤١٩هـ) .

٨- التيسير بِشرح الجامع الصغير : زين الدين محمد بن تاج المناوي (١٠٣١هـ) ، (مكتبة الإمام الشافعي ، الرياض ، ط : ٣ ، ١٤٠٨ . ١٩٨٨م) .

٩. جامع البيان عن تأويل آي القرآن : أبو جعفر ، محمد بن جرير بن يزيد الطبري (ت : ٣١٠هـ) ، (تح : عبدالله بن عبد المحسن ، دار هجر ، ط : ١ ، ١٤٢٢هـ . ٢٠٠١م) .

١٠. الجامع لأحكام القرآن : أبو عبدالله ، محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (ت : ٦٧١هـ) ، (تح : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، ط : ٢ ، ١٣٨٤هـ . ١٩٦٤م) .

١١. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت : ١٢٣٠هـ)

١٢. حاشية رد المحتار على الدر المختار : محمد أمين ، ابن عابدين (ت : ١٢٥٢هـ) ، (مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ط : ٢ ، ١٣٨٦هـ . ١٩٦٦م) .

١٣. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار : محمد بن علي بن محمد الحصكفي الحنفي (ت : ١٠٨٨هـ)، (تح : عبد المنعم خليل ، دار الكتب العلمية ، ط : ١ ، ١٤٢٣هـ . ٢٠٠٢م) .

١٤. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار : محمد بن علي بن محمد الحصكفي الحنفي (ت : ١٠٨٨هـ) ، (تح : عبد المنعم خليل ، دار الكتب العلمية ، ط : ١ ، ١٤٢٣هـ . ٢٠٠٢م) .

١٥. دستور العلماء ، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (ت : ق ١٢ هـ) ، (دار الكتب.

١٦- دليل الفالحين لِطرق رياض الصالحين : محمد علي بن محمد بن علان البكري (ت : ١٠٥٧هـ (دار المعرفة ، بيروت ، ط : ٤ ، ١٤٢٥هـ . ٢٠٠٤م) .

١٧. روضة الطالبين وعمدة المفتين : أبو زكريا ، محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت : ٦٧٦هـ) (تح : قسم التحقيق بإشراف زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، دمشق ، عمان ، ط : ٣

١٨. سنن الترمذي : أبو عيسى ، محمد بن عيسى بن سَورة (ت : ٢٧٩هـ) ، (تح : بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ١٩٩٨) .

١٩. شرح لمعة الاعتقاد ، عبد الرحمن بن صالح المحمود . http://www.islamweb.net

٢٠. فتح الباري شرح صحيح البخاري : أبو الفضل ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت : ٨٥٢

٢١. الفقه الإسلامي وأدلته ، وهبة بن مصطفى الزحيلي ، (دار الفكر ، دمشق ، ط : ٤ ، (د . ت)

٢٢. الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي : مصطفى الخِن ، مصطفى البغا ، علي الشربجي ،(دار القلم ، دمشق ، ط : ٤ ، ١٤١٣هـ . ١٩٩٢م) .

٢٣. الفقه الميسر : مجموعة من المؤلفين ، (مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، (د . ط)
٢٤. فقه النكاح والفرائض : محمد عبد اللطيف قنديل ، ، ((د . ن) ، (د . ط) ، (د . ت)).
٢٥. الفوائد المرضية بشرح الدرة المُضية في علم القواعد الفرضية : عبد الرحمن بن عبدالله البعلي الحنبلي ، (تح : عبد العزيز بن عدنان ، أنس بن عادل ، دار الركائز ، الكويت ، ط : ١ ، ١٤٣٩هـ .
٢٦. فيض القدير شرح الجامع الصغير : المناوي ، (المكتبة التجارية الكبرى ، مصر ، ط : ١ ،
٢٧. قواعد الأحكام في مصالح الأنام : أبو محمد ، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام (ت : ٦٦٠هـ) (مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، ١٤١٤هـ . ١٩٩١م) .
٢٨. كشاف القناع عن متن الإقناع : منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت : ١٠٥١هـ) ، (تح: هلال مصيلحي ، مكتبة النصر الحديثة ، الرياض ، (د . ط) ، (د . ت)) .
٢٩- كنز الدقائق : أبو البركات ، عبدالله بن أحمد النسفي (ت : نحو ٦٢٠ . ٧١٠هـ) ، (تح : سائد بكداش ، دار البشائر الإسلامية ، دار السراج ، ط : ١ ، ١٤٣٢هـ . ٢٠١١م) .
٣٠- اللباب في علوم الكتاب ، أبو حفص ، سراج الدين عمربن علي الدمشقي (ت : ٧٧٥ هـ) ، (تح : عادل أحمد و علي محمد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط : ١ ، ١٤١٩ هـ . ١٩٩٨م) .
٣١. لسان العرب ، أبو الفضل ، محمد بن مُكرم بن علي ، آبن منظور (ت : ٧١١) ، (دار صادر .
٣٢. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، أبو محمد ، عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن عطية الأندلسي (ت : ٥٤٢هـ) ، (تح : عبد السلام عبد الشافي محمد ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
٣٣. المستصفى ، أبو حامد ، محمد بن محمد الغزالي (٥٠٥هـ) ، (تح : محمد عبد السلام عبد الشافي دار الكتب العلمية ، ط : ١ ، ١٤١٣هـ . ١٩٩٣م) .
٣٤. مسند الإمام أحمد، أبو عبدالله ، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت : ٢٤١هـ) ، (تح : شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، ط : ١ ، ١٤٢١هـ . ٢٠٠١م) .
٣٥. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، أبو العباس ، أحمد بن محمد بن علي الفيومي (٧٧٠هـ) (المكتبة العلمية ، بيروت ، (د . ط) ، (د . ت)) .
٣٦. معالم التنزيل في تفسير القرآن : أبو محمد ، الحسين بن مسعود بن محمد البغوي (ت : ٥١٠هـ)، (تح : عبد الرزاق المهدي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط : ١ ، ١٤٢٠هـ) .
٣٧. معاني القرآن : أبو زكريا ، يحيى بن زياد بن عبدالله الفرَّاءُ (ت : ٢٠٧ هـ) ، (تح : أحمد يوسف و محمد علي و عبد الفتاح إسماعيل ، دار المصرية ، مصر ، ط : ١) .

٣٨. معجم لغة الفقهاء ، محمد رواس قلعجي . حامد صادق قنيبي ، (دار النفائس ، ط : ٢، ١٤٠٨هـ .
٣٩. معجم متن اللغة ، أحمد رضا (ت : ١٣٧٢هـ)، (دار مكتبة الحياة ، بيروت ، ١٣٧٧ .
٤٠- معجم مقاييس اللغة ، أبو الحسين ، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني (ت : ٣٩٥) ، (تح : عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر ، ١٣٩٩هـ . ١٩٧٩م) .
٤١. مفاتيح الغيب : أبو عبدالله ، محمد بن عمر بن الحسن الرازي (٦٠٦هـ) ،(دار إحياء التراث.
٤٢. الملخص الفقهي : صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان ، (دار العاصمة ، الرياض ، ط : ١.
٤٣. منحة العلام في شرحِ بلوغ المرام : عبدالله بن صالح الفوزان ، (دار ابن الجوزي ، ط : ١ .
٤٤- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج : أبو زكريا ، محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت : ٦٧٦هـ) ، (دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط : ٢ ، ١٣٩٢هـ) .
٤٥. مهمات في أحكام المواريث : محمد حسن عبد الغفار . (http://www.islamweb.net)
٤٦- الموسوعة الفقهية : مجموعة من المؤلفين ، بإشراف عَلوي عبدالقادر السقاف ، ٣ : ١٥١ ، (موقع الدرر السنية على الانترنيت dorar.net).
٤٧- الموسوعة الفقهية الكويتية ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ،(مطابع الصفوة ، ط : ٤ .
٤٨. النَّسب وأحكامه في الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي ، محمود محمد حسن، (جامعة الكويت ، ط
٤٩. النكت والعيون : أبو الحسن ، علي بن محمد بن محمد الماوردي (ت : ٤٥٠هـ) (تح : السيد ابن عبد المقصود ، دار الكتب العلمية ، بيروت) ، (د . ت).
٥٠- الوجيز في أصول الفقه الإسلامي : محمد مصطفى الزحيلي ،(دار الخير ، دمشق ، ط : ٢
٥١. الولاية في النكاح : عوض بن رجاء بن فريج العوفي ، (عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية ، المدينة المنورة ، ط : ١ ، ١٤٢٣هـ . ٢٠٠٣م) .